

سالم كراماتاً أصول الخصال - الجزئية (الفصل الأول)  
في ٢٢/٥/١٤٢٥هـ

١- أي القاضي الجزائي يعرض في المسائل الدولية أو الفرعية التي يترشح عليه وإن طانت أصلاً سواءً قبل في اختصاصه من المسائل المدنية أو الشرعية.. الخ ملاحظة: ماضياً الأصل هو ماضياً التزم.  
سؤال: إذا وقع المدعى عليه بكونه مدنياً أفضل القاضي الجزائي أن يبت في مسألة النزاع.

٢- إذا صدر التنازل بعد الحكم بالبراءة فإن الدعوى تنقضي بهذا الحكم. لكن التنازل يوصف بتفويض السوابق إلا إذا نقض القانونه كل خلاف ذلك. ولا مسئول للتنازل عن التنازل إلا صلاحية والاعتراض به.

٣- ١- الحصانة الإدارية هي مهانة شخصية تقصر على العامل وعمره يومه منزه.

٢- لا يمكن مخرصة العامل لحجم ناستر عن العمل إلا بعد إمالته إلى القضاء في المحلة السكنية المختصة.

٣- ٢- الحصانة الإدارية من النطاق العام لذلك بين الدفع بأي أياً حولة ضمراً أصل الدعوى، وبمقتضى أنه يقتضي بذلك من تلقاء ذاته. وبذلك من غير مخرصة بغيره بغير الإبرازات.

٤- ١- مخرصة الجريمة حال ارتكابها. سؤال: روية الجاني وهو مطلع التنازل التخيبي عليه.

٢- مخرصة التنازل من ارتكابها. سؤال: كم مدة مهنة التخيبي عليه تتزن دوماً.

٣- الصفح كمن فاعل الجريمة بناء على صراحة الخالق لها. سؤال: أي أنه يصير رخص التنازل مخرج هو صراحة أو القائل اسكوا به.

٤- مخرصة أداة الجريمة. سؤال: أنه يضبطاً في مخرصة السلاح الذي يملكه من ارتكاب الجريمة إذا ارتد على كل شيء فلا يزال، مخرصة في وضع الجريمة.

اسم ملامح أصول المحاكمات الجزائية (الفضل الاول)  
في ٢٢/٤/٢٠٢٤

١- أي القاضى الجزائى يعرض فى المسائل الدولية أو الفرعية البى نظر عليه وان طانت أصلاً لا يدخل فى اختصاصه مثل المسائل المدنية أو الشرعية. الخ لأمه: قاضى الأصل هو قاضى التزم.  
مثال: إذا وقع المدعى عليه بكونه مدعى القاضى الجزائى أن يبت فى مسألة السن.

٢- إذا صدر التنازل بعد الحكم ابانت فإن الدكوى تنقضى بهذا الحكم. تكن التنازل  
بموجب تنفيذ السوابق إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يعنون للتنازل  
على السوابق الاصلية والاعتراضية.

٣- الحصانة الادارية هي مهانة شخصية تقصر على العامل وعمره بوجه منزه.

٤- لا يمكن مراجعة العامل لجم ناشئ عن العمل إلا بعد إحالته إلى القضاء فى المهلة المشككية المنقصة.

٥- الحصانة الادارية من النظام العام لذلك لا يقع الدعوى فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وبمقتضى أنه يقضى بذلك من تلقاى ذاك. ويترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات.

٦- ١- مشاهد الجريمة حال ارتكابها. مثال: رؤية الجاني وهو يطلع النار على الجاني عليه.  
٢- الحق لا يتناولها ارتكابها. مثال: مشاهدة جثة الجاني عليه كثر فدا.

٧- الصبغ من فاعل الجريمة يندرج فى صرح الناصر. مثال: أي أنه يصير من الناصر صرح هو الجاني أو القاتل امكوابه.

٨- مشاهد أدلة الجريمة. مثال: أنه يفتل من صرح الناصر الذي يندرج فى ارتكاب الجريمة أو آثار دعوى من شأنه صرح الناصر. ساحة من وقوع الجريمة

٤  
١ - ليس للدعي الشخصي أم يستفيد من الأدلة التي تقدمها النيابة العامة. إضافة  
إلى صنف دعواه بديارات الجزائية التي تلحق بها سراً للدعوى المدنية.

٢ - يستفيد من إمامة دعواه أم لا المدعية أم أم الصغار الجزائي.

٣ - ألقاض الجزائي ينظر في الدعوى المدنية يصعب أكثر مدركه من الصافي

المدني على كذب الضم والسعوي (الغائب)

٤ - تستر الدعوى المدنية أم أم الصغار الجزائي بقلبة النفقات

٥ - من ميزات اللجوء إلى الصغار الجزائي أن الإجراءات الجزائية تجزئ اللجوء إلى

الحبس التنفيذي في نفس الحكم كله بالترامات

سَمْعُ كَلِمَاتٍ أَصُولُ الْخَطِّ الْجَزَائِفِ فَ

في ٥٥/٥٥

المقابلة من العوالم التي كانت في ذلك الزمان

١- في مخالفة السير والوقفة الصعبة والبلدية بلفظ الجملة بضمير المحاضر

التي ينظر رجال الضابطه اذ يصر رطلها بعبارة جار صريح .

٢- ان محادثة المستأق في ملزمة بإعادة التسمية التي أقرته محادثة الدرمية الأولى . ذلك المصحة

٣- وكان اوتقار بملادة إشارات الشهود المدعى بأحكام ماضي التسمية .

ما هي دلالات التسمية في المصحة

٤- قرار اطلاق سبيل المدعى عليه العرفي .

٥- قرار منع محالته المدعى عليه الجاني من أسباب ما تسمى أو ممنوعة .

٦- القرار القاضي بإسبا، الفعل مخالفة وإزالة النكاح عن محله الصالح وأطلاق المراسم

٧- القرار القاضي بإسبا، الفعل جرمية وإزالة الصلابة إلى حكم الدرمية الأولى .

٨- كل قرار يقر بحقوقه التوضيحية

٩- لا تحذف ذلك إذ أنه معنوية على المخالفة أو لزوم الإلزام <sup>١٠</sup> ولا يتم شكك

بإزالة ذلك من المصحة

١٠- لا يجوز أن تكون بمثابة حكمة وإفانكوه خاصة سهل تحقيق معنى ومحدد كما مستأن، انك مستحق جرمية وكل

١١- لا يجوز أن تكون بمثابة استجواب المدعى عليه .

١٢- لا يجوز أن تكون بمثابة إصدار مذكرة التوضيف كجهد المدعى عليه بذكره مذكرة التوضيف لا تصدق إلا بعد استجواب المدعى عليه .

١٣- لا يجوز أن تكون بمثابة التصرف في التسمية أو قرار لزوم المخالفة أو صلا



١- في مخالفت السير والنقطة الكمية والبلدية <sup>تدعى الملة</sup> بظهور المخاض

الذي يظهر رجال الرضا بظهوره وعلمنا بما جار عليه

ان مخالفة او مسنن في غير طرفة بإعادة الرضوية التي اقرتها محكمة الدرجة  
الاولى . ولا أسئلة

٢- يمكن ارتقاء وتلاوة إشارات الشهود المدعى بها في ماضي الرضوية .

١- قرار اطلاق سبيل المدعى عليه المعروف .

٢- قرار منع مخالفة المدعى عليه المبني على أسباب قاموسية او موضوعية .

٣- القرار القاضي باسباب النقل مخالفة وإعادة الضال عن مخالفة الصالح والافلا بقره

٤- القرار القاضي باسباب النقل بمنته وإزالة الضمان الى حاكم الدرجة الاولى .

٥- كل قرار يفر بحقوقه الشخصية .

٢- لا يجوز اذاعة اسمه وصورة صاحبات المخالفة أو ملزم او بدم شكلي  
المثلة في غير اماكن

٣- لا يجوز اذاعة تكملة بكتابة محاماة وإفادتكم فاحصة سهل تحقيقي حسن ومحدد  
كاستماع اذاعة شخصي جرمية وكل

٤- لا يجوز اذاعة في استجواب المدعى عليه .

٥- لا يجوز اذاعة في اصدار مذكرة التوقيف كجملة المدعى عليه بدمه مذكرة

التوقيف لا تصدر الا بعد استجواب المدعى عليه .

٦- لا يجوز اذاعة تبادل اذاعة الضرف في الرضوية ايها الزوم المخالفة أو صلا

١ - ليس للدعوى التمهيدية أهمية مستقلة في الإزالة التي تقدم في النيابة العامة. إضافة  
إلى موضوع دعواه بمرارات الجزائية التي تعلق صراحةً رسمياً بالدعوى الكريمة.

٢ - يستفيد من إمامة دعواه أحكام الكريمة أمام القضاء الجزائي.

٣ - القاضيا الجزائي ينظر في الدعوى الكريمة ويصبح أكثر عدراً من القاضي  
الكريمي مما يحذره الضرر والسقوط التام.

٤ - تكتسب الدعوى الكريمة أحكام القضاء الجزائي بقبلة الصفات.

٥ - من يثبت اللجوء إلى القضاء الجزائي أن الامارات الجزائية بجيز الجور والي  
الحبس التفضيلي كي يفي الحكم عليه بالتراتبية.

# سليم رضوي امتحان مقرر لمالية العامة

امتحان ف 1 للعام 2000 / تعليم حقوق

اولاً . اختر الإجابة الصحيحة من الخيارات الأربعة لمراقبة السؤال: (5 × 5 = 25)

- 1- إجابة ب - يدفع المنتفع \* 3 - مبدئي رجة وسجوع لموازنة معاً .
- 2- كل الإجابات سابقة صاطئة \* 5 - الترتيب

ثانياً . اشرح (صح أو خطأ) مع إقليل عن أسئلة الترائث فقط مما يلي: (1 × 3 = 3 درجات)

1) خطأ ، تطور إقرار المالك هو من إيجاب المالك للزيادة الحقيقية للتفقات العامة ، حيث أنه كما إقرار محدد سابقاً بالمحافظة على مبدأ توازن الموازنة ، ولكنه تطور ليصبح مقبولاً بدرجة أكبر بموجب دفع الأموال اللازمة في السوق عبر زيادة التفقات العامة لتعمل على محبة المتقار إقرار ولو على حساب توازن الموازنة .

2) خطأ ، فالاعتمادات بالدرجة اعتم كتحقق استناد منه مبدأ حقوق الموازنة عموماً ، إلا أن سورت من ليدل أن تجزئة تدوير بعض التفقات العامة من قبل بعض الجهات كوزارة الدفاع والصحة والزراعة والهيئة الموسوعة العربية .

3) صح ، لأنه تطبيق أسلوب حساب الانعام لا يمكن تطبيقه بنجاح في الدول النامية ، لأن تطبيقه يتطلب أجهزة ادارية على قدر عالٍ من الكفاءة ، يمكنه من عمل اعباد ادارية تجزئة عملاً مثل الدول النامية بإمكاناتها المتواضعة .

4) خطأ ، هناك اختلاف بين مفهوم الضرائب مع الأشخاص حيث أنها ضرائب يكون الأشخاص ذاتهم وعماؤها كضرائب المفردة بسيطة والمدرجة ، أما مفهوم الضرائب الشخصية من ضرائب وعماؤها الاموال ، ولكن تأخذ بعين الاعتبار في فرضها وتقسيمها وحيث يتبدل الطرف الشخصي والاعتبارية للضرائب (كالضرائب مع الدخل مثلاً) .

ثالثاً : اشرح عن أسئلة الترائث الثالث (3 × 5 = 15 درجات)

1) علم لمالية العامة (هو العلم الذي يبحث في حلات الوسائل المالية التي تتخذها الدولة لتأمين أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية) .

والفوارق بين القواعد والبرارات المتعلقة بالمصلحة العامة عند الحاجة : (ج)

١ - عند صحت فرضه الاضافة : فالدمية تستحق منه انفاقاً تخصيصاً لمصلحة العامة ، بينما الهدف الرئيسي للمشروعات الخاصة هو تخصيص النفع الخاص للمصلحة بالزنج .

٢ - عند صحت الارادة : لدمية تحصل ارادتها في حينه كغيره من افراد المجتمع باستخدام وسائل السلطة العامة (الاجبار) مثل الضرائب والرسوم ، بينما ارادات الافراد يتم تخصيصها بالتراضي فيما بينهم .

٣ - عند صحت التنظيم : حينه ان الحاجات العامة تحد من النفقات لدمية اولاً وتجبر الدمية للعبء عند الايرادات اللازمة لتغطية تلك الحاجات ، أما الفرد فيستويك تنظيم ما لست الحاجة بتدبير اراداته اولاً ومن ثم يتم التحكم في النفقات في حدود تلك الارادات .

(د) تتجسد ميزان الضرائب غير المباشرة فيما يلي :

١ = دفعة مصيلة وسرعة جبايتها : وفرضها في الدولة لمصلحة اقتصادية ، وهي تتميز بسرعة جبايتها .

٢ = دفعة وطاحتها : فالضرائب غير المباشرة هي غير منظورة فلا يسعر المكلف بعيداً ، فتمتاز بالبرارات ربط جبايتها سهلة فليدها المكلف عندما يسقك حاجة ايراداته لدمية .

٣ = شمولها : فمما تشمل جميع الافراد دون تمييز منه بفعلاً ، حينه ليدرها على من يخضع للواقعة المفروضة عليه قانوناً ، فمما تضاهي شاملة وتحقق المساواة في المعاملة بين افراد المجتمع ، فتمتاز بالشمول .  
٤ = هاميتها : تتجارب مصيلة الضرائب غير المباشرة مع حالات اقتصادية حيث تزداد مصيلة تلقائياً في اوقات الرخاء نظراً لازدياد النشاط الاقتصادي والاستهلاك وتداول الاموال بين الافراد ، وذلك لعدم هاجت لرفع سعرها ، وكيفية انعكاسه في اوقات الجفاف .

(هـ) اقرار الموازنة العامة : هو وضع مشروع الموازنة العامة السلطة التشريعية ومناقشته ومصادرها المتعددة عليه ، وهو يتفحص المقدم على الارادات والنفقات معاً . ولتقدير لواردة على صلاحيات

السلطة التشريعية في سورتها باعتبارها اتخذت موقفاً وسطاً بين ايراداته من وضع قدرة السلطة التشريعية على تقدير الموازنة ، حينه انه يجب لسبب مقيد ب٣ قيود من قبل لجنة الموازنة والحاجات فيه :  
١ - لا يجوز ان يقوم مجلس الشعب بزيادة في مجموع الارادات او النفقات فتد لا يخل بعيباً توازن الموازنة .  
٢ - يجب ان يطبق لتقديره زيادة نفقات ايراداته نفقات جديدة او تخفيضها لا تقبل بغير مورد  
٣ - يجب ان ترفع منه صاحب الاقتراح بوسا لا مقصوداً للتفند .

٢ - ان تقدم اقتراحات لتعديل اية لجنة الموازنة والحاجات قبل ان تادها من وضع تقريرها ، ولا يجب طلب ايقعة

①

سليم صالح صقر : العلوان - اردنية  
لقد انبثقت لدي فكرة العلم صرحا اذ  
سنة ١٩٥١ / ٣ / ١

- ١ - اصرار قوانين وانتظمة الدولة المعتمد لدرجات وعدم التمدد من حدودها ليرافقه  
عزيم الممثل الديبلوماسية لا يرسد لا جوار اصلاح قد يراه ضروريا في نظام الحكم او ليعاين  
في الدولة المعتمد لدرجات ، بل ان يسر ليحل مع توطيد الصلوات والوردية بين البلدين فعليه ان  
يبعد عن كل ما من شأنه تفكيره في الاعراف .
- ٢ - عدم اجارة استعمال الاماكن التي تشغلا العبثية :  
وبما ان هذه الاماكن تشغلا بالخدمات الديبلوماسية ، فعلا الديبلوماسية ان لا يسير استنادا  
كانه محولا مفرأ ثمال فيه الاساس هذه سلامة الدولة المعتمد لدرجات .
- ٣ - عدم مرفوع مبدئيا بوزارة الخارجية :  
ليس للممثل الديبلوماسية ان يجمع السلطة والخصات المتخلفة في الدولة المعتمد لدرجات الا ان يوسع ورافقة  
الخارجية التي يسقط ان يتصل بها طلقا او شفويا .
- ٤ - عدم ممارسة اي نشاط يحد من المصلحة برحمته :  
يخضع الديبلوماسية ممارسة اذ نشاطات مهيئة او تجارية لمصلحة الشخصية وثقة بسطح القيام  
بنشاطات ابلية كالفن والادب .. الخ .

٢٥٥

- ١ - انه يشترط مع اتخاذ القرار السياسي او واجبه استنادا عليه عمه لهم واحتمالهم لهذا  
القرار او ذلك . فانه لا يتقارر من بين كل الوسائل الا الافعال والبيانات المعروفة لديهم  
بالرغم من وجودها في واقع الاحداث كتلفه بها كونه اكثر اشياء وكفقا لافادة في الساحة الدولية  
ومع ذلك لا يترتب في البيان .
- ٢ - لا توجد مثلا في مرفوعة متفرد عليها لدرجتها اعلى واضع القرارات في مسائل السياسة الخارجية  
كما يجعل الكثير فيها يعاين من ديف نقاط الضعف ومنها عدم وضوح الاهداف من القرار في  
اذهاه واضع القرار والتباين في العلاقات النظر عندهم ونتم انهم الشخصية .
- ٣ - فتوى الاطراف التي يجب ان يتقارر بها القرار التتمه وقد دعا مما يجعل من الصعب لعرف بحار وود  
العقد وانماط السلوك المتعمدة لكل واحد من هذه الاطراف .
- ٤ - الخطوات الكثيرة والواقف المتعمد التي تظهر اثناء العقامل مع الساحة مما يؤثر  
في عملية وضع الافعال والبيانات لمواقف غير مستقرة .



## سليم نصحيح مقرر الدبلوماسية "مقرر الاختباري"

**السؤال الأول:** تحدث عن تفلتات رئيس الدولة بصفة رسمية، وبصورة متكررة. (٢٥ درجة)

إذا كان انتقال رئيس الدولة بصفة رسمية لغرض سياسي أو بناعي المجاملة، فإنه يتمتع بجميع مظاهر الإكرام (إطلاق المدافع، رفع أعلام دولته...)، وبعد أفراد عائلته ورجال حاشيته غير خاضعين للقانون المحلي. ومقابل ذلك لا يحق له ولعن يرافقه خرق القوانين أو العادات المحلية، كما أنه لا يحق لهم أن يحتلوا محل السلطات المحلية في ممارسة اختصاصها. وإذا كان انتقاله بصورة متكررة، فإنه يعامل كقرد عادي لجهل الدولة المضيفة بصفته الرسمية، ولكن تعود إليه الامتيازات الخاصة حينما يعلن عن صفته.

**السؤال الثاني:** عرف الجواز الدبلوماسي، وتحدث عن الفرق بينه وبين التأشيرة الدبلوماسية. (٢٥ درجة)

**الجواز الدبلوماسي:** وثيقة سفر تمنح الصفة الرسمية لحامله وصفته التمثيلية حتى يلق على ذلك رجال الأمن والحدود والمعتمدين في البلاد التي يسافرون إليها، وبخاصة في الدول المضيفة، وهو يخولهم جميع التسهيلات التي تمنح عليها قوانين تلك البلاد.

**الفرق بينه وبين التأشيرة الدبلوماسية:** الجواز له مفعول دائم، بينما التأشيرة هي في الأصل لمرّة واحدة. والجواز يمنح من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدولة الموفدة، بينما التأشيرة الدبلوماسية تمنح من قبل معش الدولة المضيفة لدى الدولة الموفدة.

**السؤال الثالث:** عدد أنواع السفراء، وتحدث عن مهامهم. (٢٥ درجة)

**السفراء العاديين:** يعهد إليهم بمهام دبلوماسية دائمة.

**السفراء الاستثنائيون أو فوق العادة:** يعهد إليهم بمهام دبلوماسية مؤقتة، كالتقيام ببعض المراسم، أو إجراء بعض المفاوضات التي تحدد لهم، فيقومون بمهمتهم على الرغم من وجود سفير عادي لدى الدولة المضيفة، ولذلك فهم يتقدمون على السفراء العاديين.

**السؤال الرابع:** تحدث عن إعطاء الممثل الدبلوماسي من الرسوم الجمركية. (٢٥ درجة)

يجري الإعفاء من الرسوم الجمركية وفقاً لما تسنه الدولة المضيفة من قوانين وأنظمة، أي أنه نسبي، ولكنه يتناول بموجب اتفاقية فيما دخول المواد الآتية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المعاملة: ١- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي. ٢- المواد المعدة للاستعمال الخاص لمبعوثي الدبلوماسية أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره. ولكن بما أنه يمكن إساءة استعمال هذه الحقوق، فقد اشترطت بعض الدول مدة معينة لاستيرادها، كما حددت لها قيمة علياً لا يجوز تجاوزها ضمن مدة معينة قد تكون سنة.

**السؤال الخامس:** ما المقصود بالقائم بالأصل بالوكالة أو التولية؟ وهل يكون مطلق الصلاحية؟. (٢٥ درجة)

الشخص الذي يدير شئون البعثة الدبلوماسية في حال غياب رئيسها الأصلي في مأنوية تقول أمياً، أو في حال استدعاء الأصلي من قبل حكومته، أو عند شغور مركزه، وريثاً يعين خلف أصيل له.

وإذا كان القائم بالأصل قد تولى منصبه بسبب شغور رئاسة البعثة، فإنه يكون أوسع صلاحية منه فيما إذا تولى المنصب بسبب غياب الأصلي غياباً مؤقتاً، ففي الحالة الأخيرة لا بد أن يرجح البت في بعض الشؤون الممكن تأجيلها إلى أن يعود رئيس البعثة الأصلي، كما يتوجب عليه أن يرأسه ويستطلع وجهة نظره في الشؤون الهامة التي تعرض عليه أثناء الوكالة. ولكن في حالة تولى المنصب بسبب شغوره فيكون مطلق الصلاحية. مع العلم أن الدولتين قد تختاران بالاتفاق إجراء بعض الموضوعات كي يبت فيها من قبل رئيس البعثة الأصلي بعد استلامه أعماله.

د. فاعبد